***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 49, No. 1, 2022

Deanship of Scientific Research

Rules of Eliminating Discomfort and its Impact in the Time of the Corona Epidemic: A Fundamental Intentional Jurisprudence Study

Rasha M. Al-Zu'bi*[1], *Mohammad A. Al Rashdan*[2]

[1] The Islamic University of Minnesota, USA.

[2] The Jordanian Department of Lands and Survey, Jordan.

Received: 10/2/2021

Revised: 27/7/2021

Accepted: 5/9/2021

Published: 1/3/2022

* ***Corresponding author:***

rashdan110@yahoo.com

Al-Zu'bi, R. M. ., & Al Rashdan. . . (2022). Rules of Eliminating Discomfort and its Impact in the Time of the Corona Epidemic: A Fundamental Intentional Jurisprudence Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(1), 108-127.
https://doi.org/10.35516/law.v49i1.821

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives:This research aims to demonstrate the impact of the rules of facilitation and rules of discomfort elimination on jurisprudential rulings at the time of Corona virus pandemic.

Methods: The research follows the inductive approach by extrapolating the sayings of schools and jurists in each issue, and the comparative approach, by comparing their sayings and evidence and weighting between them.

Results: This research reached to a result that the rules of the entire jurisprudence, which include facilitating and eliminating discomfort, have a great impact on issuing jurisprudential rulings at the time of contemporary developments and calamities, including the Corona virus, as it had a great entrance in facilitating many of the jurisprudential rulings on people, and removing hardship from them. Nonetheless, these rulings did not go beyond the scope of the truth and the approval of the Sharia, as the Sharia originally came to bring about the interests of the people, and to repel evils from them, and this was evident in the mitigation of the purity and prayer of the Corona patient, and facilitating the affairs of people's worship and their dealings.

Conclusions: The definition of the approach of Islamic law in facilitation and repelling discomfort through international lectures and conferences, and the definition of jurisprudence during calamities, accompanied by the spirit of Islamic law in mitigation and facilitation, which confirms that it is a divine law valid for every time, place and circumstance.

Keywords: Jurisprudential rules, elimination of discomfort, the Corona pandemic.

قواعد نفي الحرج و أثرها زمن وباء كورونا: دراسة تأصيلية مقاصدية فقهية

رشا محمد فريد الزعبي*[1]، *محمد علي عوض الرشدان*[2]

[1] الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا الأمريكية.

[2] دائرة الأراضي والمساحة الأردنية، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث لبيان أثر قواعد التيسير، ورفع الحرج في الأحكام الفقهية زمن فيروس كورونا.

المنهجية: اتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي باستقراء أقوال المذاهب والفقهاء في كل مسألة، والمنهج المقارن، بمقارنة أقوالهم وأدلتهم والترجيح بينها.

النتائج: خلص هذا البحث إلى أن لقواعد الشريعة الفقهية الكلية المتضمنة للتيسير ورفع الحرج، أثرا عظيما في إصدار الأحكام الفقهية زمن المستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها فيروس كورونا، حيث كان لها مدخل عظيم في تسهيل كثير من الأحكام الفقهية على الناس، ورفع المشقة عنهم، وهي مع ذلك لم تخرج تلك الأحكام بذلك عن نطاق الحق وموافقة الشرع، إذ الشرع أصلا جاء لجلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم، وظهر ذلك جليا في التخفيف في طهارة مريض كورونا وصلاته، وتيسير أمور عبادات الناس ومعاملاتهم.

التوصيات: يوصي البحث بالتعريف بمنهج الشريعة الإسلامية في التيسير، ودفع الحرج من خلال المحاضرات والمؤتمرات الدولية، والتعريف بالأحكام الفقهية أثناء النوازل، مستصحبين روح الشريعة الإسلامية في التخفيف والتيسير ، مما يؤكد كونها شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان وظرف.

الكلمات الدالّة: القواعد الفقهية، نفي الحرج، وباء كورونا.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد ، أما بعد:

فقد أدى ظهور وانتشار فيروس كورونا في الآونة الأخيرة، إلى اختلاف كثير من عاداتنا اليومية، واختلاف نظام العالم، حيث ازداد التوتر، وكثر التفكير في مآل هذا الأمر، وانتشرت الإشاعات، وكثرت التساؤلات، حتى امتد تأثير هذا الوباء على كثير من عباداتنا، من صلاة وصيام وحج وعمرة، فكان لزاما على علماء الشريعة أن يكون لهم دور في بيان أحكام الشرع في هذا الوباء، وما مدى تأثير هذا الوباء في أحكام العبادات، وما المستندات التي استند إليها في ذلك.

فحاول علماء الشريعة المعاصرون، استنفاد وسعهم في الوصول إلى الحكم الشرعي في كثير من المسائل، ونظرا لكثرة المستجدات التي حصلت في ظل هذا الفيروس، وقلة الأدلة الخاصة بهذه المستجدات، لجأ العلماء إلى قواعد الشريعة العامة، وأصولها الكلية، ليستندوا إليها في إصدار الأحكام الشرعية، الموافقة لمراد الشارع من جهة، والميسرة لشؤون الناس من جهة أخرى.

فكان هذا البحث في بيان أهمية القواعد الشرعية في إصدار الأحكام الشرعية من جهة، ثم بيان أهمية قواعد نفي الحرج من جهة أخرى، والتي كانت أساس كثير من الفتاوى التي انتشرت زمن وباء كورونا، ببيان معانيها، وبعض تطبيقاتها، ومدى تأثيرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من عدة أمور:

- كثرة المستجدات التي ظهرت بشكل واضح مع ظهور وباء كورونا، والتي طالت عبادات المسلمين ومعاملاتهم، مع حاجة المسلمين إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

- كثرة الفتاوى والأبحاث التي ظهرت وسببت الحيرة لكثير من الناس، مع عدم التزام بعضها بمنهجية واحدة واضحة، لذا كان لا بد من بيان موضع القواعد الفقهية من هذه النازلة، وخاصة قواعد نفي الحرج، ودورها لتخرج الفتاوى والأبحاث بمنهجية واحدة، دون تعارض أو تناقض، خاصة وأن الأدلة الخاصة لن تفي ببيان كل هذه الأحكام.

- إن هذه الأبحاث ترسخ مبدأ صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، معالجة وميسرة لمصالح العباد، دارئة للمفاسد عنهم.

- يمكن أن تفيد هذه الدراسة في إثراء جوانب عديدة، كإثراء المكتبة الإسلامية ببحث يمكن أن يفيد الباحثين والدارسين والمدرسين في جانب القواعد الفقهية وأثرها، كما يمكن أن يفيد المؤسسات العلمية والبحثية في هذا المجال.

مشكلة البحث

نظرا لأهمية الموضوع وانتشاره في الآونة الأخيرة، ومساسه بواقع المسلمين الديني وعباداتهم، كان لا بد من دراسة هذا الموضوع من كل جوانبه، ليتميز المسلمون أمر دينهم ويستوضحونه، لذا كانت هذه الدراسة تعالج جانبا من جوانب هذا الموضوع الواسع.

لذا يمكن القول بأن مشكلة البحث تتلخص في السؤال التالي:

- ما أهمية القواعد الفقهية عموما وقواعد نفي الحرج خصوصا، في معرفة الأحكام الشرعية في النوازل، ويندرج تحته الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مكانة قواعد نفي الحرج ضمن مقاصد الشريعة وتخفيفاته؟

- ما أهم قواعد نفي الحرج، وأهم تطبيقاتها زمن وباء كورونا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور أهمها ما يلي:

1- بيان أهمية القواعد الفقهية عموما، وقواعد نفي الحرج خصوصا في معرفة الأحكام الشرعية في النوازل.

2- توضيح مكانة قواعد نفي الحرج ضمن مقاصد الشرع وتخفيفاته.

3- ذكر أهم قواعد نفي الحرج، وأهم تطبيقاتها زمن وباء كورونا.

الدراسات السابقة

نظرا لكون نازلة فيروس كورونا نازلة جديدة، فلم تكن الدراسات السابقة بهذه الكثرة، ومع ذلك فقد وجد عدد لا بأس به من هذه الدراسات، نذكر منها على وجه الإجمال لا التفصيل:

- بحث القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم والأدلة وأثرها في الأحكام الفقهية لجائحة كورونا، عيسى محمد العويس، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، ج1. ولم يتحدث فيه الكاتب عن أثر القواعد الفقهية المتضمنة لنفي الحرج في وباء كورونا، إنما تحدث فيه عن القواعد الأصولية المؤثرة في الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا.

- الجائحة الكورونية على ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية، د. عبد الرحمن السديس، ط2، مركز البحث العلمي، أشار فيه إلى أهم القواعد المراعاة

في التعامل مع وباء كورونا، بشكل مختصر جدا، منها: الضرر يزال، وسد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها، لكنه لم يتطرق إلى قواعد التيسير، ونفي الحرج خصوصا، كما لم يقم بدراسة فروعها الفقهية دراسة فقهية مقارنة.

- أما الجديد الذي أضافه بحثنا، فهو أثر القواعد الفقهية عموما، وقواعد نفي الحرج خصوصا في إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بكورونا، بطريقة تأصيلية، فقهية، تبرهن على بناء العلماء أحكامهم على أصول متينة واضحة، ومنهجية واحدة، وبطريقة سهلة ميسورة، تصل إلى عوام المسلمين بلغة واضحة بسيطة، ومجموعة في ملف واحد يسهل استيعابها من أكبر قدر ممكن من المسلمين، إضافة إلى ما فيه من الرد على من يشكك بتعامل المسلمين مع النوازل، سواء منهم المتشددون أم المتساهلون، ففيه بيان كل حكم بدليله ومستنده بطريقة واضحة جلية.

منهجية البحث

اتبع الباحث في هذا البحث عدة مناهج: المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارنة والاستدلال، أما الاستقرائي: فباستقراء أقوال الأصوليين والفقهاء في بيان القواعد ودورها في الأحكام الشرعية عموما، ووباء كورونا خصوصا، وأما التحليلي فبتحليل أقوالهم ومذاهبهم، وأما الاستدلالي: فبالاستدلال على الأقوال بأدلتها الكلية والفرعية، ومقارنتها مع غيرها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة ويتبعها أهداف البحث وأهميته ومشكلته ومنهجه وخطته

المبحث الأول:: مصطلحات البحث وأهمية قواعد نفي الحرج ضمن مقاصد الشرع وتخفيفاته

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث

المطلب الثاني: بيان أهمية القواعد الفقهية في أحكام النوازل، وخاصة قواعد نفي الحرج.

المطلب الثالث: منزلة رفع الحرج بين مقاصد الشريعة

المطلب الرابع: تخفيفات الشرع المفيدة للتيسير

المبحث الثاني: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

المطلب الأول: توضيح القاعدة وأدلتها

المطلب الثاني: طهارة المريض بفيروس كورونا

المطلب الثالث: جمع المريض بين المسح والتيمم

المطلب الرابع: صلاة المريض بفيروس كورونا

المطلب الخامس: طهارة المريض والطبيب عند تعذر الطهارة كليا

المبحث الثالث: قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع" وتطبيقاتها

المطلب الأول: معنى القاعدة وبيانها

المطلب الثاني: الاعتكاف في البيوت

المطلب الثالث: عقد الزواج إلكترونيا

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم المراجع.

المبحث الأول: مصطلحات البحث وأهمية قواعد نفي الحرج ضمن مقاصد الشرع وتخفيفاته

المطلب الأول: مصطلحات البحث

سيتم الحديث عن معاني مصطلحات الدراسة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: القواعد، جمع قاعدة، وهي الأساس، يقال: قواعد البيت أي أساسه.(ابن فارس، 1986. ابن فارس، 1979. ابن منظور، 1993).

وأما اصطلاحا: فهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فتعرف أحكامها منه (الفيومي، دت. الجرجاني، دت. التفتزاني، دت).

الفرع الثاني: نفي الحرج: الحرج لغة: الضيق، قال تعالى:" وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا"(الأزهري،2001. ابن منظور، دت. ابن فارس، دت). وأما النفي: فهو الطرد والإخراج والرد والتنحية والإبعاد، قال تعالى: "أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"، أي يطردوا.(الأزهري،2001. ابن منظور، 1993).

وأما اصطلاحا: فالمراد به عدم وقوع الضيق والمشقة بالتكاليف الشرعية، سواء ابتداء بكونها ميسورة، ومقدور عليها في الأصل، أو عرضا لعذر حصل أو مشقة طارئة (عبد اللطيف، 2003. الخادمي، 2001. علم المقاصد الشرعية، دت).

الفرع الثالث: وباء كورونا: يعرف الوباء بأنه اسم لكل مرض عام، يمرض به كثير من الناس في موضع معين دون غيره، ويخالف الأمراض المعتادة، من حيث كثرة من يصاب به، ويعد كل طاعون وباء، لكن ليس كل وباء طاعونا.(النووي، دت. ابن حجر، 2013. الباجي، دت).

وأما وباء كورونا: وهو مرض الفيروس التاجي 2019، المعروف اختصاراً بكوفيد 19، فعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وهي فصيلة فيروسات تتميز بسعة انتشارها وسرعته، وتسبب أمراضا تتراوح ما بين نزلات برد إلى أمراض أشد حدة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وقد ثبت أنه واسع الانتشار، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، وأهم طرق الوقاية منه مبدئيا هي غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي (مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، دت. عفانة، دت).

المطلب الثاني: بيان أهمية قواعد نفي الحرج في أحكام النوازل

ذكر العلماء أهمية عظيمة لدراسة القواعد الفقهية عموما، وقواعد نفي الحرج خصوصا، والاستناد إليها في إصدار الأحكام الشرعية، فمن ذلك:

- أنها تختصر فهم العلم، وتسهل ضبط الأحكام الفرعية الكثيرة وحصرها بحكم واحد كلي، ذلك أنه بسبب كثرة الجزئيات والأحكام الفرعية يصعب الإحاطة بها، في حين أن إدراجها تحت حكم كلي يختصر الجهد ويسر الفهم (السيوطي،1990. القرافي، دت. الزحيلي، 2006).

- أنها توحد منهجية الفقه، واتحاد الفتوى، فلا تتعارض الفروع ولا تتناقض، بل تتوافق وتتناسب (القرافي، دت).

- أنها تساعد في إدراك مقاصد الشريعة، وغاياتها العامة، لأنها تصورها تصورا واضحا، مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغيرها(الزحيلي،2006).

- ذهب العديد من الأصوليين إلى اعتبار القواعد الفقهية دليلا شرعيا لكثير من الأحكام الفقهية، إذا لم تعارض نصا مقطوعا به(الشاطبي،دت. الغزالي، 1998).

- إن الوقائع التي تقع للعباد لا تنحصر، والشريعة لم تنص على كل الأحكام الجزئية، إنما جاءت بقواعد كلية وعبارات مطلقة، تتناول فرعيات غير محصورة، وذلك تسهيلا على العلماء والمكلفين، لضبطها ومعرفتها(الشاطبي،دت).

- إن القواعد الفقهية الكلية هي الحاكمة أوقات الأزمات، وذلك لاحتوائها على مبدأ كلي، يمكن أن تندرج تحته فروع كثيرة، ماضية ومستقبلة، وأهم هذه القواعد: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع(مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي).

- إن فقه الطوارئ والنوازل فقه مركب من الواقع والدليل الشرعي، وغايته البحث عن التيسير والرخص لقيام موجبها، ومادته نصوص الوحي المؤصلة للتيسير وما بني عليها من الأدلة والقواعد، والفاعل فيه الفقيه والخبير والحاكم(مؤتمر "فقه الطوارئ، 2020. عماد إبراهيم مصطفى، 2019).

- نجد العلماء قديما وحديثا استندوا في إصدار أحكامهم على الوقائع والنوازل على الأصول العامة والقواعد الفقهية، وخاصة أوقات الأزمات، وأهمها قواعد نفي الحرج والضرر(مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020. البوابة نبوز، 2020)

- نبه العلماء المعاصرون على أن الضروري من المقاصد، والمعول عليه من القواعد في هذه الأزمة هو قاعدتا "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، وأن مدار التيسير فيها على استعمال أنواع الرخص الشرعية من إسقاط وإبدال ونقص وتأخير وتعجيل في الضرورات وفي الحاجات(مؤتمر فقه الطوارئ،2020).

المطلب الثالث: منزلة نفي الحرج بين مقاصد الشريعة

إن الله عز وجل حين شرع الأحكام الشرعية فإنما ذلك لمصلحة العباد، ولكون الحكمة من صفات الله سبحانه، فإنه لا يشرع حكما إلا لمصلحة، فقال تعالى:" أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا"[المؤمنون:115]، وقال:" رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا"[آل عمران:191] وقال: "مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ"[الدخان:39]،

إضافة إلى أن تكريم الله تعالى لبني آدم يقتضي أن لا يشرع له إلا ما فيه مصلحته، وأن يمكنه من أداء ما أمره به، وييسره عليه، حتى يؤدي هذا الأمر وهو فارغ البال، ومن أهم المصالح تيسير شؤون دينهم ودنياهم، ورفع الحرج والعنت عنهم(الرازي، دت). فلو كان شرع الأحكام لغير حكمة ومصلحة تعود إلى العباد، لكان شرعها ضررا، والله منزه عن ذلك (الآمدي، دت).

وقد ثبت بالدليل والاستقراء أن مقصد الشارع مما شرع من الأحكام هو حفظ واحد من أمور ثلاثة هي: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، أو ما يكملها، ثم وضعت بناء على هذه القاعدة الأصولية التشريعية الأولى قواعد فقهية عامة، أهمها القواعد الخاصة بالتيسير ورفع الحرج، ذلك أن

حفظ المقاصد الثلاثة لا يتم إلا بتيسير أمور الناس، ورفع المشقة أو العنت عنهم، ثم تفرع على كل مبدأ من هذه المبادئ عدة قواعد فرعية، واستنبطت منها الأحكام الشرعية المختلفة(خلاف، دت).

وقد دل على كون التيسير ورفع الحرج من مقاصد الشريعة كثير من النصوص التي دلت بشكل متكرر يفيد القطعية(ابن عاشور، 2004. جغيم، 2014. السلمي، 2005. علي أحمد، 1982)، فمن ذلك:

- من القرآن: قول الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة:185]، وقوله:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[الحج: 78]، وقوله:"رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"[البقرة:286]، وقوله:" رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"، وقوله: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" [البقرة: 38]، ومن السنة: حديث:" بعثت بالحنيفية السمحة"(ابن حنبل،2001. وحسنه محققه الأرناؤوط، وابن حجر في تغليق التعليق، والعجلوني في كشف الخفا)، وغيرها كثير.

ثم إن مبدأ رفع الحرج عن هذه الأمة يمكن أن نستفيده باستقراء كثير من فرعيات الشريعة، والمتفقة بالجملة على أصل رفع الحرج، وذلك مثل مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قعودا عند مشقة القيام، وقصر الصلاة والفطر في رمضان في السفر، والجمع بين الصلوات في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مخافة القتل أو التعذيب، وإباحة أكل الميتة وغيرها عند خوف الهلاك، وجواز الصلاة إلى أي جهة لتعذر معرفة القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ورفعا للضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، وغيرها كثير يحصل من العلم بمجموعها العلم بأنه من مقاصد الشارع رفع الحرج(الشاطبي، دت).

المطلب الرابع: تخفيفات الشرع المفيدة للتيسير

تتميز الشريعة الإسلامية وأحكامها بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وذلك بإجماع الأمة، فإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلا وكرما(الخادمي، 2001. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، 2020. القرافي، دت).

وقد قسم العلماء تخفيفات الشريعة لرفع الحرج إلى عدة أنواع (ابن نجيم، دت):

تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والصوم والحج والعمرة عند العذر، وتخفيف تنقيص، كقصر الصلاة، وتنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك، وتخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار، وتخفيف تقديم، كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها، وتخفيف التأخير كجمع التأخير وتأخير رمضان إلى ما بعده. وآخرها تخفيف ترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، والمستجمر مع فضلة النجو، وأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر(العز، دت).

كما تبين بالاستقراء أن أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة سبعة: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص(ابن نجيم، دت. السيوطي،1990. مكي، دت).

فأما القواعد الخاصة برفع الحرج وما يتفرع عنها فهي(خلاف،دت):المشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع شرعا، والحاجة تنزل منزلة الضرورة. وزاد بعضهم: إذا ضاق الأمر اتسع(الزركشي، 1985، الزرقا، 1989، الخلاف،دت)، وجعلها آخرون نفس قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وليست متفرعة عنها(السبكي،1991. السيوطي،دت).

المبحث الثاني: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"(السبكي،1991. الزركشي،1985.السيوطي،دت).

تعد هذه القاعدة من أهم قواعد التيسير وأشهرها، ولذا تعد من القواعد الفقهية الكبرى (السدلان، 1420)، وغيرها يندرج تحتها، وفيما يلي بيان معناها وأدلتها.

المطلب الأول: توضيح القاعدة وأدلتها

قيل: أول من وضعها الإمام الشافعي، وهي تشمل الرخص جميعا كما ذكر العلماء، سواء الرخص التي تتضمن الإسقاط أو التخفيف، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته (السبكي،1991. الزركشي،1985.السيوطي،دت.ابن نجيم، دت. مكي،دت).

أما معنى القاعدة: فهو أن الله سبحانه خفف عن هذه الأمة التشديد والإصر الذي كان على غيرهم ممن سبقهم من الأمم، إضافة لما جعل ما لهم

من تخفيفات أخرى دفعا للمشقة، والمراد بالتيسير الترخص بالخروج عن الأقيسة وطرد القواعد، والمراد بالضيق المشقة(مكي،دت. ابن النجار،1997).

أي أن الحرج مدفوع بالنص الشرعي، لكن بشرط ألا تصادم نصا، والمراد بها المشقة غير المعتادة، والتي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المعتادة والتي لا تنفك عنها التكاليف فلا تخفيف فيها(السيوطي،دت. الزرقا،1989).

فالأحكام معللة بدفع المفاسد والمضار الدينية والدنيوية، وبالتالي فهي إما دافعة للضرر والمشقة، أو رافعة لهما(المرداوي، 2000)، كأعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات التي لا تكاد تنحصر(ابن النجار، 1997. المرداوي، 2000).

وأما الأدلة الدالة عليها من الكتاب والسنة فكثيرة نذكر منها:

قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [الحج: 78]، وقوله:" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" [النساء: 28]، وقوله:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ" [البقرة: 185]، وقوله:"لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286]، وقوله:"رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا"[البقرة: 286]، ومن السنة حديث:" إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدوَة والروحَة وشيء من الدُّلْجَة(البخاري،2001)، وحديث:" ما خير رسول الله بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما(البخاري،2001)، وحديث:"بعثت بالحنيفية السمحة"(ابن حنبل،2001).

ولكون حفظ النفس من أهم مقاصد الشارع، ومن الضروريات التي ينبغي حفظها، وخاصة في مثل زمن هذا الوباء، فإن من مظاهر مقصد التيسير في الشريعة تقديم حفظ النفس على جزئيات الشريعة، وضروري حفظ الدين، إذ المقصود بالدين المقدم حفظه على حفظ النفس هو الإيمان الذي خوطب به جميع الرسل في قوله تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ-الآية- "، وليس كل الشريعة بفروعها، لذا فإن الحفاظ على حياة الناس وسلامتهم ووقايتهم من انتشار الأمراض المعدية عذر شرعي صحيح للتخفيف في بعض شروط وأركان العبادات، وهو الذي تقتضيه مظاهر إعمال مقصد التيسير وتطبيق "قاعدة المشقة تجلب التيسير"(مؤتمر فقه الطوارئ، 2020).

المطلب الثاني: طهارة المريض بكورونا

من المعلوم شرعا أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، بدليل قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..." [سورة المائدة: 6]. وفي الحديث:" لا يقبل الله صلاة دون طهور"(مسلم، دت).

ولأنه من المقرر شرعا وبحسب القاعدة الفقهية أعلاه بأن "المشقة تجلب التيسير" فإن فعل الواجبات إنما يكون بحسب القدرة (البخاري، دت. ابن حزم، دت. الغزالي،1993. السرخسي، 1993)، بدليل قوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن:16]، وقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286]، وقوله :" إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(البخاري، 2001. مسلم،دت).

قال في الذخيرة: "قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، فيعفى عنها إجماعا، ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها إجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين فتختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في مسائل طهارة المريض"(القرافي، 1994. الحطاب، 1992).

فجواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، حتى أجمعوا على أن الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، بأن لم يقدر على استعماله حقيقة، ولا على من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به، أو مرض يزاد به (البخاري، دت).

ويظهر الواقع الطبي أنه قد تعسر الطهارة على بعض مرضى كورونا والتي استفحلت حالتهم، ككبار السن أو المرضى بأمراض معينة، فتشق عليهم الطهارة بالماء، وهم أكثر من يعنيهم الأمر هنا.

وبالتالي فالأصل بالمريض أنه يجب عليه الطهارة للصلاة: بالوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر بحسب إمكانه، ويعذر فيما يعجز عنه، أو يشق عليه مشقة شديدة غير معتادة، وذلك على التفصيل التالي:

- إن تعلق الأمر بطهارة البدن والثوب والمكان، فإنه يجتهد قدر الإمكان في تحصيلها، فإن تعذر عليه أو شق عليه، فيحاول تخفيفها، فإن تعذر صلى على حسب حاله، ولا حرج عليه(ابن الهمام، دت. ابن عابدين، 1992. العيني، 2000. الحطاب،1992.الماوردي، 1999).

وإن تعلق بالطهارة الحكمية بالوضوء والغسل فهو على حالين:

الحال الأولى: أن يعجز عجزا كليا عن طهارة الماء في جميع أعضاء الطهارة، سواء بنفسه أو غيره (البخاري، دت)، فجوز له التيمم بالتراب إن أمكنه(العطار، دت. العز، دت. الشربيني، 1994. الحطاب، 1992. الهيتمي، 1983. المرداوي، 1995. البهوتي، دت)، سواء بنفسه أو بغيره بأن ييممه.

بدليل قوله تعالى:" وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" [المائدة: 6]. تدل الآية على يسر الشريعة وعلى التخفيف عند وجود العذر الطارئ كالمرض(السيوطي، دت. المباركفوري، 1984. عبد اللطيف، 2003. الشوكاني، دت).

الحال الثانية: إن كان عجزه جزئيا، بأن تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض، فإنه يغسل ما استطاع من ذلك، ويمسح على ما يمكنه المسح عليه إن تضرر بغسله، سواء نفس العضو المصاب أو اللاصق الذي عليه باتفاق المذاهب الأربعة(الزيلعي،1895. الكاساني، 1986. عليش، 1989. المواق، 1994. الهيتمي،1983. الماوردي، 1999. المغني،1968. المرداوي،1995.البهوتي،دت) وذلك لعدة أدلة أصحها:

1- حديث جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي أخبر بذلك، قال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب شك موسى، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"(أبو داود، دت. ابن ماجة، دت، الدارقطني، 2004، وقال الدراقطني: فيه راو ضعيف، والرواية الأخرى له عن ابن عباس مرسلة. وصححه الحاكم في مستدركه. وقال النووي في خلاصة الأحكام: رواه أبو داود والبيهقي وضعفه. وقال البيهقي في سننه الكبرى: وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة).

2- أن ابن عمر τ توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك(صححه البيهقي، 2003)، فهو قول ابن عمرτ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة τ (ابن قدامة، 1968).

3- أنه تلحقه المشقة بغسل العضو المكشوف أو بنزع الجبيرة، فالحاجة تدعو إلى المسح عليها؛ إذ أن في نزعها حرجا وضررا، ومن قواعد الشريعة أن "المشقة تجلب التيسير"، و"الطاعة بحسب الطاقة"، فجاز المسح عليها كالخف (الكاساني،1986. العز، دت. السرخسي، 1993. الشيرازي،دت).

لذا يعد هذا الحكم ضمن الأحكام الجزئية الفرعية الدالة بمجموعها على أصل ومقصود ومبدأ رفع الحرج في الدين(الشاطبي،دت). يقول الشاطبي:" فإن دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير ورفع الحرج والرفق، فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية، الرخص في الطهارة كالتيمم ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها وفي الصلاة بالقصر ورفع القضاء في الإغماء والجمع والصلاة قاعدا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات"(الشاطبي،دت).

المطلب الثالث: الجمع بين المسح والتيمم لمريض كورونا

قد تفرض الحالة المرضية لمريض كورونا أن يكون عليه بعض اللواصق الطبية التي تتطلبها معالجة حالته المرضية، كاللواصق التي تكون على إبر المغذي أو التخدير وغيرها، فكيف ستكون طهارته مع وجود هذه اللواصق التي قد تحول دون وصول الماء إلى بعض أعضاء الوضوء، فكان لزاما بيان ما يجب عليه فعله تجاه ذلك، لتصح طهارته، وبالتالي صلاته.

سبق أن بينا أن المسح على الجبيرة أو اللاصق متفق عليه بين المذاهب، لكن هل يجب عليه التيمم مع ذلك أم لا، وما هو دور قواعد رفع الحرج في ترجيح الصواب، فقد اختلف العلماء في الجمع بين المسح والتيمم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور(السرخسي،1993. الزيلعي، 1895، الخرشي،دت. الحطاب، 1992. المواق، 1994. البهوتي،دت. البهوتي، 1993) إلى أنه يكفيه الغسل والمسح على الجبيرة دون التيمم، إذ العبرة عندهم بحال أكثر أعضاء وضوءه، فإن كان أكثرها سليما فعليه الوضوء، وإن كان أكثره مصابا فعليه التيمم. لكن استثنى الحنابلة إن تجاوزت محل الحاجة فيتيمم للزائد، لأنه يخاف غسله كالجرح(المرداوي،1991. البهوتي، دت. البهوتي،1993، ابن مفلح، 1997)، وذلك لحديث صاحب الشجة إذ لم يأمره النبي بالجمع بين التيمم والغسل، بل يحمل قوله:"يتيمم ويمسح" على من أكثر بدنه جريحا، وقوله: "ويغسل سائر جسده" على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحا(العيني، 2000). وبأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، أي الغسل والتيمم(السرخسي، 1993. الزيلعي،1895. الجصاص،2010).

القول الثاني: ذهب الشافعية(الهيتمي،1983.الشربيني، 1994. الرملي، 1984) أنه يتيمم مع المسح والغسل، وذلك لحديث صاحب الشجة فالنبي أمر بالجمع بين التيمم والمسح(الخطابي،1932)، كما أن التيمم بدل عن غسل العضو المصاب، ومسح الجبيرة بدل عن غسل ما تحت أطرافها من الصحيح(الشربيني،1994)، وقياسا على تيمم الجريح ومسح الخف للمشقة لما أشبههما وجب الجمع بينهما(الشيرازي،دت). ونوقش بأنه لا يجمع بين التيمم والغسل، لأنه جمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع فيكون الراجح أن الحكم للأكثر(الزيلعي، 1895).

الترجيح: مما سبق يتبين للباحث أن كلا القولين له حظ من النظر، والأدلة تحتمله، لكن لعل الأقرب للصواب هو قول الجمهور من اقتصار مريض كورونا على الغسل ومسح اللواصق دون تيمم، وذلك لما يلي: أن حديث صاحب الشجة، وهو عمدة القائلين بالجمع، أكثر علماء الحديث على ضعفه، كما أنه لا يعرف ذكر التيمم إلا من رواية الزبير بن خريق بإسناد بالغ في الضعف(ابن قطان، 1997)، وإعمالا لقاعدة:" المشقة تجلب التيسير"(النجار،2020)، ذلك أن في إيجاب طهارتين لعضو واحد والجمع بين المبدل والبدل لا نظير له في الشريعة(الزيلعي، 1895)،

ومخالف لقواعدها التي جاءت بالتخفيف والتيسير، ولا يكلف الله عبدا بعبادتين سببهما واحد(العثيمين، 2002). كما أن المجروح موضع للتخفيف والتيسير في الشريعة، وهو أولى من غيره، ومشقته ظاهرة، فلزم إعمال التخفيف عنه والتيسير عليه، خاصة فيما لا نص صحيح صريح فيه(الباقلاني،1998).

المطلب الرابع: طهارة المريض والطبيب عند تعذر الطهارة كليا

عند الحديث عن طهارة الطبيب، فإن الأمر يكون أصعب هنا، حيث يلزم الطبيب المباشر لمعالجة مريض الكورونا، بلباس واق سابغ يغطي جميع جسده، ليحجبه عن انتقال المرض إليه، فيتعذر عليه خلعها كلما أراد الوضوء، كما يخشى عليه من انتقال المرض إليه، ويتعذر عليه التيمم أيضا، لتحرزه عن العدوى بلبس الكمامة والقفازين.

كما يمكن أن تتحقق هذه الحال في مريض كورونا، إذا استفحل به المرض، وذلك قد يكون فيمن مناعتهم ضعيفة، أو كبار السن، أو من يعانون من أمراض مزمنة، حتى قد يوضع لبعضهم أجهزة تنفس وغيرها، ويكون طريح الفراش لا يستطيع الحراك، لضعف جسمه ومناعته، فلا يتمكن حينها من وضوء ولا تيمم.

وقد نص الفقهاء قديما وحديثا على أن المريض في بعض حالاته التي لا يستطيع أن يطهر نفسه سواء بماء أو تراب، ولا يجد من يعينه أنه كفاقد الطهورين (الخرشي،دت. خليل، 2008. القرافي، 1994. ابن عابدين،1992. الهيتمي، 1993. الشرواني، 1983. البهوتي، دت. نوح السلمان، 597).

وقد بين العلماء المعاصرون (دار الإفتاء المصرية. مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا،2020.المشيقح،2020. مجلس علماء الشريعة في جماعة الإخوان المسلمين، 2020) أن حال الطبيب هنا والمريض بكورونا– في بعض حالاته السابق ذكرها- يكون كحال فاقد الطهورين، وهو من فقد الماء والتراب، أو عجز عنهما(ابن عابدين 1992)، وبالتالي فلا بد لهما – أي الطبيب والمريض بكورونا- من محاولة الوضوء، فإن تعذر عليهما أو شق مشقة بالغة، انتقلا إلى التيمم، فإن تعذر أو شق كان حالهما كحال فاقد الطهورين.

وسنحاول هنا استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وكيفية الطهارة والصلاة، ثم نبين الراجح من الأقوال. فقد اختلف العلماء في صلاة فاقد الطهورين على أقوال هي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة (ابن نجيم،دت) إلى القول بتأخير الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بأحدهما ولو خرج الوقت. وكذلك الحال في مريض كورونا، وذلك للنصوص الدالة على اشتراط الطهارة للصلاة، وعدم قبول الصلاة بدونها، وبالتالي عدم مشروعيتها(الكاساني، 1986. الخطابي،1932)، كحديث:"لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"(البخاري،2001)، وحديث:"لا تقبل صلاة بغير طهور"(مسلم،دت)، والطهور هو الماء عند وجوده، والتراب عند عدمه، فلا تقبل الصلاة دون أحدهما.(الجوهرة النيرة، 1322).

القول الثاني: وهو المعتمد عند المالكية(المواق، 1994) أنها تسقط كليا عنه، فلا يصليها حال فقد الطهورين ولا بعدها، وكذلك ينطبق الأمر على مريض كورونا، بناء على هذا القول. وذلك لحديث عائشة حين ضاعت منها قلادة، فبعث رسول الله من يبحث عنها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى النبي ، فأنزل الله آية التيمم(البخاري،2001. مسلم،دت)، فقد أنزل الله آية التيمم لما صلوا دون طهارة، فدل أنه لا بد من الطهارة بأحد الطهورين وإلا سقطت الصلاة(الحطاب،1992). وقياسا على الحائض، فإنما سقطت عنها الصلاة، لأنها فقدت الطهارة وعجزت عنها(الكاساني،1986).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف(الكاساني،1986.ابن عابدين،1992.العيني،2000)، والشافعية (الهيتمي، 1983)، ورواية عند الحنابلة(المرداوي،1991. ابن مفلح،1997)إلى أنه يصلي في الوقت على حسب حاله، لكنه يعيد الصلاة. وإليه رجع أبو حنيفة وعليه الفتوى(ابن عابدين،1992). وكذلك ينبغي لمريض كورونا أن يفعل عندهم، وذلك لحديث عائشة السابق، حيث لم ينكر النبي عليهم صلاتهم حسب استطاعتهم، فكان تشريعا عاما لكل من وافق حالهم(الخطابي، 1932. اين بطال،2003)، ولحديث:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري، 2001. مسلم،دت)، فدل الحديث على أنه يجب على الإنسان فعل العبادات بقدر استطاعته، لكنه لا يتركها، وهذا من التيسير ورفع الحرج في الدين(الرملي،1984. النووي،دت. المباركفوري، 1984)، كما أنه يعيد لكون هذا العذر نادرا ولا دوام له أشبه نسيان الطهارة(الشربيني،1994. ابن قدامة،1986).

القول الرابع: وهو قول عند المالكية(الحطاب،1992. الخرشي،دت. اللخمي،2011. القرافي،1994) والشافعية(النووي،1991)، والمذهب عند الحنابلة(البهوتي.1993 البهوتي.دت المرداوي،2000)أنه يصلي على حاله ولا يقضي، وذكذلك ينبغي أن يفعل المريض بكورونا بناء على قولهم، وذلك لحديث عائشة السابق، إذ لم ينكر عليهم فعلهم؛ ولم يأمرهم بالإعادة، فدل على جوازه (اللخمي،2011. القرافي،1994. البهوتي،1993. ابن مفلح،1997)، ولقاعدة:" المشقة تجلب التيسير" ذلك أن المكلف مطلوب منه ما يمكنه، وأداء الصلاة هنا في إمكانه فصحت(الدسوقي،دت.

الصاوي،دت)، وبما أنه فعل ما أمر به فقد خرج من عهدته، فلا إعادة عليه إلا بأمر جديد، وفي تكليفه إعادتها مع عدم تقصيره مخالفة لهذه القاعدة، والأصل عدم ذلك(القرافي،1994. البهوتي،1993).

الترجيح:

مما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن الأقرب لقواعد الشريعة وأصولها هو القول بأن الطبيب والمريض بكورونا والذي استفحل به المرض حتى عجز كليا عن الطهارة، بأنه يصلي حسب حاله، ولو دون وضوء ولا تيمم، بل ولو كان عليه نجاسة، ولا إعادة ولا قضاء عليه على الراجح، وذلك لعموم الأدلة على أن المكلف إنما يخاطب بما هو ضمن قدرته، ولا يكلف أمرا زائدا عليها(الرملي،1984. النووي،دت)، لقوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: 16]، وقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [البقرة: 286]، وحديث:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" (البخاري، 2001. مسلم،دت)، ولوجود أدلة خاصة في المسألة، كصلاة الصحابة دون طهارة لما عجزوا عنها ولم يقضوها، ولقواعد التيسير المتعددة، الدالة على أنه ييسر على المكلف عند عجزه أو مشقة التكليف عليه مشقة بالغة، وذلك كقاعدة:" المشقة تجلب التيسير".

لذلك ذكر العز بن عبد السلام أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالحهم سواء العاجلة والآجلة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة أكبر منها، وكذلك شرع لهم السعي في درء المفاسد في الدارين، ثم استثنى ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة أكبر عليها، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفقا بهم، ويعبر عن ذلك كله بأنه يخالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات، فمثاله في العبادات جواز الصلاة عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصالح الطهارة(العز،دت).

ويجاب عما استدل به الآخرون بأن القول بتأخير الصلاة أو سقوطها معارض بالنصوص الدالة على أنه يقبل من المكلف العبادة على قدر استطاعته، ولا يؤخرها أو يسقطها، فليس في الشرع سقوط عبادة بالعجز عن أركانها أو شروطها(النووي،دت. ابن تيمية،1995)، وعدم إنكار النبي على من أخرها أو تركها فإنما هو لجهله، فالعبادات لا تلزم المكلف حتى يعلمها(ابن تيمية،1986)، وأما قياسها على الحائض فقياس مع الفارق، فالحائض تسقط عنها الصلاة للنص ولتكرره، ففي القضاء مشقة بالغة، بخلاف فاقد الطهورين فلا نص بسقوط الصلاة عنه، ولا تكرر للعذر عليه(ابن تيمية،1995)، وشبهه بالمريض المأمور بالعبادة حسب إمكانه أكثر(ابن القيم، 1995)، وأما إيجاب القضاء عليه فيجاب عنه بأن الله تعالى لا يكلف عبده بعبادة مرتين، خاصة إن لم يقصر العبد، إذ المقبول عند الله تعالى أحدهما(ابن تيمية، 1995).

المطلب الخامس: صلاة المريض بكورونا

من المتفق عليه بين العلماء أن القيام ركن من أركان صلاة الفريضة (الكاساني،1986. الحطاب، 1992. الرملي،1984. البهوتي، 1993) لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك (البخاري،2001)، ولأن الطاعة بحسب الطاقة(السرخسي،1993).

فدل الحديث أن من أسباب التخفيف والتيسير هو عدم الاستطاعة، إضافة إلى حصول المشقة الطارئة الشديدة الواضحة الجلية، وليس فقط عدم القدرة، وأنه كلما زادت المشقة كان الحكم الشرعي أيسر، والتيسير أكثر(عبد اللطيف،2003. ابن حجر، 2013).

وقد ذكر العلماء ضمن أسباب التخفيف في العبادات المرض، ويتجلى ذلك في الترخيص في القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء(ابن نجيم،دت. آل بورنو،2003)، فوجوب الأداء إنما يكون بحسب قدرته الممكنة، وبحسب ما يتمكن منه قائما أو قاعدا أو بالإيماء(البخاري،دت). ويعد هذا الحكم ضمن الأحكام الجزئية الفرعية الدالة بمجموعها على أصل ومقصود ومبدأ رفع الحرج في الدين(الشاطبي، دت).

لذا فالأصل بمريض كورونا أن يصلي قائما ولو مستندا إلى شيء، فإن عجز أو شق عليه مشقة غير معتادة صلى قاعدا ولو مستندا إلى شيء بركوع وسجود، فإن عجز أو شق عليه صلى إيماء ولو برأسه؛ لأنه بإمكانه وضمن قدرته(السرخسي،2003.الخرشي،دت. البهوتي، 1993. المرداوي.2000)، وكذلك يسقط عن مريض كورونا من أركان الصلاة ما يعجز عنه، لأن المشقة تجلب التيسير(الحطاب، 1992. بورنو، 1996).

ثم إنه يصلي مضطجعا إما على ظهره كما عند الحنفية مع رفع رأسه قليلا(الكاساني، 1986. ابن عابدين، 1992)، أو على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه كما عند المالكية(الخرشي، دت. ابن رشد، 1988. الحطاب،1992)، والحنابلة استحبابا(المرداوي، 2000. البهوتي، دت. ابن قدامة، 1994)، والشافعية وجوبا(الهيتمي، 1983. الشربيني، 1994. الرملي، 1984. النووي، دت)، فإن شق فعلى جنبه الأيسر، ويومئ بالركوع والسجود ما أمكنه، وإن صلى حسب قدرته فلا قضاء عليه على الصحيح لما فيه من المشقة العامة(العز، دت).

ولا يشترط لصلاته قاعدا أو قائما الضرورة أو العجز، بل يكفي المرض المشوش على الخشوع وأذكار الصلاة، كما لا يشترط في المشقة المجيزة للتخفيف أن تكون فادحة، بل يكفي أن تكون ظاهرة كالخوف من حصول المرض أو زيادته أو بطء الشفاء، فيجوز الترخص عند ذلك على الصحيح، لتضرره بعدمه(العز، دت).

المبحث الثالث: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع(السبكي،1991. الزركشي،1985.السيوطي،دت) **وتطبيقاتها**

المطلب الأول: معنى القاعدة وبيانها

أما معنى القاعدة فهو أنه إذا ظهرت مشقة في أمر، ولا تحتمل إلا بضرر راجح، فإنه يوسع فيه ويرخص إلى أن تندفع المشقة، وترتفع الضرورة(الزرقا،1989. الجديع،1997)، وهي من عبارات الإمام الشافعي، ومن تطبيقاتها المسامحة في قليل العمل في الصلاة للضرورة إليه بخلاف العمل الكثير، ويسامح في قليل دم البراغيث دون كثيره (الزركشي،1985.السيوطي،دت)، ومنها كذلك التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا والرخص إسقاطا وتخفيفا(العطار،دت)، حيث يشرع الله من الأحكام ما يناسب حال المكلف ويجعله في سعة وبعد عن الحرج(عبد اللطيف،2003).

المطلب الثاني: الاعتكاف في البيوت

من المسائل التي كثر تساؤل الناس عنها في جائحة كورونا، وذلك حينما حل شهر رمضان، وكان حظر التجول مفروضا، والتي يظهر فيها سماحة الإسلام وتيسيرها على الناس في فعل الطاعات وحثهم عليها، هي حكم الاعتكاف في البيوت، هل يصح أم لا؟ وفيما يلي بيان ذلك:

أجمع العلماء على كون الاعتكاف سنة وليس واجبا(الإجماع، 2004)، واتفقوا على مشروعيته في المساجد(السرخسي،1993. ابن رشد،1988. الشربيني،1994. البهوتي،1993)، ولكن اختلفوا في حكم الاعتكاف في غير المساجد على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية(السرخسي،1993. ابن نجيم،دت.ابن عابدين،1992)، والمالكية(ابن رشد،1988. الحطاب،1992. الخرشي،دت) والشافعية(الشربيني، 1994. الرملي،1984) والحنابلة(البهوتي، 1993. البهوتي،دت) إلى اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، فلا يصح اعتكاف إلا في مسجد، لقوله تعالى { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] فأضاف الاعتكاف إلى المساجد(السرخسي، 1993)، فدل أن مكان الاعتكاف هو المسجد، وأنه ركن فيه(الكاساني،1986)، كما أن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا داخل المساجد وخارجها، فدل تقييده بالمساجد على اختصاصه، فتعين بذلك كونها شرطا لصحة الاعتكاف(البهوتي،1993. الرملي، 1984)، ولقول ابن عباس قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور"(البيهقي، 2003. وجود إسناده ابن مفلح،2003)، وفي المنع صيانة لصفة العبادات وهيئاتها من التغيير، وإجازة سنة الاعتكاف في البيوت قد يضر بهيئتها ولو بعد زوال العذر (البيهقي، 2003)، كما استدلوا بنقل ابن رشد للإجماع فيه فقال:" وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها... ولكن هو قول شاذ"(ابن رشد، دت).

القول الثاني: ذهب الحنفية (السرخسي،1993. ابن نجيم،دت.ابن عابدين،1992)، والشافعية في القديم(الجويني،2007. الغزالي، 1996. القفال،1980) إلى جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها من بيتها(القفال، 1980)، واستدلوا بأن الأصل في المرأة التحرز والتخدر في البيوت، فأفضل بقعة لصلاتها هي قعر بيتها، فكان اعتكافها فيه أفضل، كالمسجد في حق الرجل(السرخسي، 1993. الجويني، 2007. العمراني، 2000)، واعترض عليه بأنه موضع يجوز للجنب اللبث فيه، فلم يصح الاعتكاف فيه كالصحراء (الهيتمي،1983.العمراني، 2000)، كما أن نساء النبي كن يعتكفن في المسجد، ولو جاز اعتكافهن في البيوت لفعلنه لأنه أستر (الهيتمي،1983. الرافعي،دت).

القول الثالث: ذهب ابن لبابة من المالكية(ابن رشد،1988. ابن رشد،دت. ابن حجر،2013)، والشافعية في قول(الجويني،2007. الغزالي، 1996. العمراني، 2000، الرافعي،دت) إلى جواز الاعتكاف في البيت للرجل، واستدلوا بأن تنفل الرجل في بيته أفضل، والاعتكاف ملحق بالنوافل، فجاز اعتكافه فيه (الرافعي،دت).

الترجيح:

بعد النظر بأدلة كل فريق، وبالنظر إلى واقع الحال، مع انتشار وباء كورونا، وإغلاق المساجد في بعض الدول، يقوى القول بجواز الاعتكاف في مساجد البيوت، وفيما يلي بيان أسباب للترجيح ذكرها علماء معاصرون، منها:

1- كون المسألة خلافية، وليست موضع إجماع قطعي، كما سبق بيانه (القرة داغي، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين).

2- قواعد التيسير، ذلك أن الاعتكاف سنة، والسنن مبنية على التيسير، فيتساهل فيها أكثر من الواجبات، وخاصة عند تعذر الذهاب إلى المسجد وكان الأمر جبرا، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، ويقول سبحانه:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وعملا بالقاعدة الفقهية: "الأمر إذا ضاق اتسع"(القرة داغي، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. أكرم كساب، 2000).

3- إن في القول بالجواز حفظا لشعيرة الاعتكاف، وكونها ناقصة بعض الشروط أولى من إسقاطها بالكلية(إسلام أون لاين،2000)، كما أنه عبادة فردية، لا يجب فيها الاجتماع، فجازت في مسجد البيت عند الضرورة(القرة داغي، 2000).

4- قياسا على جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها عند بعض المذاهب(الشثري، 2000)، وإن اعترض عليه بأن المقيس عليه مختلف فيه فكيف يقاس عليه(خالد حنفي،2000).

5- إن اشتراط المسجد للاعتكاف هو القاعدة والأصل في الأحوال العادية، أما عند إلزام الناس بالحجر الصحي، وإغلاق المساجد فالفتوى تتغير،

ويقوى القول بجواز الاعتكاف في البيوت(إسلام أون لاين،2000).

6- أما ما استدل به بعض المعاصرين بأن المسجد ركن من أركان الاعتكاف عند بعض المذاهب، أو شرط في صحته في مذاهب أخرى، وعليه فلا يصح اعتكاف خارج المساجد، لأن العبادة لا تبقى بدون شروطها كما لا تبقى بدون ركنها(السرخسي، 1993)، كما أنه إذا سقطت صلاة الجمعة وأبدلت بصلاة الظهر بالعذر بوباء كورونا مع كونها واجبة، فأولى سقوط الاعتكاف لكونه سنة(خالد حنفي،2000).

فيجاب عنه بأن العمل بالقاعدة إنما هو في حالة الاختيار لا الاضطرار ولا العذر(بورنو، دت)، أما حالة العذر كما في انتشار الأوبئة وإغلاق المساجد فيقرب القول بالإجزاء.

7- إن الأفضل التعبير بجواز التعبد فيه، خروجا من الخلاف، كون القول بعدم صحته يستند إلى أدلة قوية وعليه جماهير أهل العلم.

ومع ذلك فلا بد من مراعاة ضوابط وشروط الاعتكاف، ومن أهمها(القرة داغي، 2000):

8- نية الاعتكاف الجازمة والصادقة، والنية على بذل الجهد لتحصيل فضيلته، وأن يكون في مسجد البيت وليس في كل البيت، وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو لحاجة ملحة(إسلام أون لاين،2000)، مع الاشتغال بعبادة الله تعالى كالصلاة والقرآن والذكر، وعدم المباشرة بين الزوجين.

المطلب الثالث: عقد الزواج إلكترونيا

من المسائل المستجدة والتي أثيرت في فترة وباء كورونا، مسألة حكم عقد الزواج إلكترونيا، والمراد به: إجراء عقد النكاح عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنت) عن طريق تواصل الطرفين والشهود والمأذون مع بعضهم بعض عن بعد، لإجراء عملية الإيجاب مع القبول مع الإشهاد على ذلك كله، وغالبا ما يكون عن طريق (chatting) أو الإيميل أو البريد الإلكتروني(محمد بني سلامة، 2014)، والكلام فيه سيكون من حيث مشروعيته وجوازه، حيث اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: منع وعدم جواز عقد الزواج إلكترونيا، وإليه ذهب الدكتور محمد سلطان العلماء، أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة الإمارات، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، عميد كلية الشريعة في جامعة الشارقة(الجزيرة نت،2000)، وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي(1990)، واللجنة الدائمة للإفتاء(فتوى: 1216).

القول الثاني: جواز عقد الزواج إلكترونيا ومشروعيته، وإليه ذهب الدكتور هايل عبد الحفيظ(الجزيرة نت،2020)، رئيس قسم الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية، من خلال ورقة قدمها إلى المؤتمر الأول للقضاء الشرعي في عاصمة الأردن عمان، واشترط بعضهم لجوازه أمن التلاعب والخداع، كما ذهب إليه الشيخ ابن باز مفتي السعودية في عصره(إسلام سؤال وجواب،2201)، وقرة داغي(القرة داغي،1992)، ومحمد عقلة إبراهيم، ونقله عن مصطفى الزرقا مشافهة(محمد عقلة، 1986)، ووهبة الزحيلي، وإبراهيم فاضل الدبو، وبدران أبو العنين(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990)، ويوسف القرضاوي(حكم الزواج عن طريق النت، الإنترنت).

سبب الخلاف:

من المعلوم أن الإيجاب والقبول ركن من أركان النكاح(الكاساني،1986. الحطاب،1992. الهيتمي،1983)، لا يصح بدونه، فأما الإيجاب فهو ما يصدر من الولي أو وكيله من لفظ، وأما القبول فهو اللفظ الصادر من الزوج أو وكيله(تحفة المحتاج، 1983م).

وقد اشترط العلماء فيهما أن يحصلا في مجلس واحد(الكاساني،1986. المواق، 1994، ابن رشد،1988.المرداوي،2000)، كما اشترطوا شهادة شاهدين عدلين، لورود النصوص الشرعية بذلك(الهيتمي،1983. المرداوي،2000. الدارقطني، 2004)، لذا حصل الخلاف بين المعاصرين في عقد الزواج إلكترونيا بناء على تحقق هذين الشرطين دون خداع أو تلاعب.(موقع إسلام سؤال وجواب،2201).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالجواز بأدلة عديدة أهمها:

1- قياسا على حالات مشابهة لعقد الزواج إلكترونيا، أقرها الفقهاء قديما (السرخسي،1993. الكاساني، 1986)، وهي عقد الزواج القائم على أساس رسالة خطية، إذا أرسلها الرجل لامرأة أجنبية عنه يعبر فيها عن رغبته بالزواج منها، حيث قالوا: إنه إذا أعلنت المرأة موافقتها على طلب النكاح هذا، أمام شاهدين وبموافقة ولها، جاز ذلك، فيقاس عليه طلب النكاح إذا كانت الرسالة إلكترونية(هايل عبد الحفيظ، الجزيرة نت).

ومع ذلك فلا بد من التوثيق القانوني له في المحكمة، لأن المحكمة تعتبر كل عقد ينعقد خارجها فهو غير قانوني، لذا أوصى بضرورة إنشاء موقع إلكتروني لمحكمة إلكترونية لتوثيق الوثائق عقود الزواج فيها، ليعتبر حينها الزواج تاما(موقع المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقدس على الشبكة).

2- ضرورة التيسير على الناس، والذين يصعب عليهم الالتقاء لعقد النكاح، والشريعة جاءت بالتيسير في فرعيات كثيرة في كل الأبواب الفقهية، وهو ما تفيده قاعدة:" إذا ضاق الأمر اتسع" (هايل عبد الحفيظ، الجزيرة نت).

3- توفر شروط النكاح وأركانه، مع القدرة على تجنب التلاعب والاحتياط لذلك (محمد عقلة، 1986).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة أهمها:

1- عدم تحقق حصول الشهادة على الحقيقة، حتى لو سلمنا بتحقق مسألة المجلس الواحد (المجمع الفقهي،52 (2/6).

واعترض عليه بأن الشهادة على هذا العقد ممكنة الآن في ظل التطور التقني، حيث يمكن سماع صوت المتكلم عبر الهاتف أو الإنترنت، بل ويمكن مشاهدته، وعليه فيمكن رؤية الطرفين لبعضهما، كما يمكن سماعهما لبعضهما عند الإيجاب والقبول(موقع إسلام سؤال وجواب، 2201).

2- احتياطا للنكاح؛ ذلك أنه يمكن أن يقلد الصوت ويحصل خداع لأحد الأطراف، ومعلوم في الشريعة عنايتها البالغة بحفظ الفروج والأعراض، وهو من أجل مقاصد الشريعة (فتاوى اللجنة الدائمة،18/90).

3- أن عقد الزواج له قدسيته في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن استخدام شبكة الإنترنت لذلك سيفتح الباب أمام كل من شاء ليفتي من خلالها بناء على أقوال شاذة أو ضعيفة، وذلك أمر خطير يتعلق بضرورة حفظ الأعراض (الجزيرة نت،2000).

4- أغلب العلاقات بين الجنسين على شبكة الإنترنت، هي علاقات قائمة على الخداع والتلاعب والغش، ولا يتحقق فيها أي نوع من التفاهم بين الطرفين أو حصول المودة المطلوبة للنكاح (اللجنة الدائمة).

5- إن الشريعة الإسلامية أحاطت عقد النكاح بشروط وإجراءات ضرورية لا تتحقق عبر شبكة الإنترنت، وذلك كالشهود والإعلان، وذلك لأنه يتعلق ببناء وهدم الأسرة، وهي الوحدة الأساسية في المجتمع، فينبغي التريث كثيرا قبل فتح الأمر للعامة (الجزيرة نت،2000).

6- إنه لا يمكن فيه تحقق القاضي من وقوع الإيجاب والقبول من الطرفين يقينا، ومجلس العقد افتراضي وليس طبيعي، كما لا يمكن تحققه من وقوع رضا العاقدين أو إجبارهما من الأقارب، خاصة المرأة، كما لا يمكن للقاضي حضور تسجيل عقد الزواج، وهو ما تشترطه بعض القوانين العربية (الجزيرة نت،2000)

واعترض عليه بأن هذه الاشكالات ناتجة عن عدم فهم طبيعة عمل هذا العقد وإجراءاته، إذ أنه يشترط فيه أصلا حضور الزوجين(الجزيرة نت،2000).

الترجيح:

مما سبق وبعد استعراض أدلة كل من المجيزين والمانعين، يرى الباحث أن القول الأقرب للصواب، هو جواز عقد الزواج الكترونيا، لكن مع الالتزام بالضوابط والاحتياطات التي تمنع حصول التلاعب والخداع، وذلك للأسباب التالية:

1- تطور وسائل الاتصال تطورا كبيرا، بحيث يمكن التحقق من صدق الطرف الآخر، والتحقق من وجود شهود ومأذون مثلا، وجميع الأطراف يسمع بعضهم بعضا، كأنهم جميعا في مكان واحد.

2- إن أغلب أسباب المنع التي ذكرها المانعون تتلخص في الخوف من حدوث تلاعب مع عظمة وخطورة عقد النكاح، وهذا يمكن استدراكه وتداركه والتحرز منه من خلال التأكد من الطرف الآخر، وحضور الشهود، وتسجيل وكتابة العقد، بل وإشراف جهات رسمية تعنى بهذا الأمر.

3- إعمالا لقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، ولما في ذلك من تيسير على الناس، وتخفيف عليهم، ما دام الأمر يمكن التحوط فيه، وأخذ الاحتياطات.

لكن يفضل لضمان المصداقية والنجاح فيه، أن يحتاط في الأمور التالية(المجلس الإسلامي للإفتاء، 2004):

- ألا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، بحيث يصعب اللقاء بين الطرفين.
- التثبت من الشخصيات والمعلومات والضمانات قبل إجراءه، وكل ما يضمن عدم حدوث تلاعب أو خداع.
- أن تشرف على ذلك مؤسسات حكومية أو إسلامية موثوقة، تنظم الأمر، وتضمن نجاحه، وعدم الخداع فيه.

الخاتمة: في نهاية هذا البحث يمكن القول بأنه خلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

- للقواعد الفقهية أثر كبير في استخلاص الأحكام الفقهية زمن الأوبئة، بما يحقق مقصود الشارع من جانب، وبما يحقق التيسير على العباد من جانب آخر.

- من أكثر القواعد إعمالا في زمن وباء كورونا، هي قواعد التيسير ورفع الحرج، حيث عالجت كثيرا من نوازل وباء كورونا، بمنهج متسق دقيق، وساهمت في معالجة العديد من القضايا والمسائل التي أثيرت زمن كورونا، كما ظهر ذلك في البحث.

- ظهر بهذا البحث صلاحية الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان من خلال إعمال قواعده العامة.

- المريض بكورونا إنما تجب عليه الطهارة على قدر استطاعته، دون أن يضر بنفسه أو يكلفها فوق طاقتها، فيتوضأ للصلاة، فإن تعذر عليه أو شق مشقة بالغة تيمم، فإن تعذر عليه صلى على حاله، دون طهارة، وكان كفاقد الطهورين.

- الطبيب المختص بمعالجة مرضى كورونا إن احتاج للتطهر، وتعذر عليه خلع اللباس الواقي لأجل الطهارة، وهذا هو الواقع، فإنه يكون كفاقد الطهورين، يصلي على حاله.

- القول باعتكاف الناس في بيوتها عند فرض الحظر، وإغلاق المساجد، من القوة بمكان، لأن اشتراط المسجد إنما هو في الأحوال العادية، وليس في

أحوال الحظر والأوبئة، وذلك تيسيرا على الناس، وتشجيعا لهم، وإن كان إطلاق مصطلح التعبد عليه أولى.

- يقوى القول بجواز عقد النكاح إلكترونيا، تيسيرا على الناس زمن كورونا، نظرا لتطور وسائل التواصل بطريقة يمكن معها ضبط مجلس العقد وأطرافه، بما يمنع الخداع، ولكن بضوابط تضمن عدم الخداع في ذلك.

هذا، ويوصي الباحث بعمل دراسات وأبحاث أخرى يظهر فيها دور القواعد الفقهية في معالجة المزيد من نوازل الأوبئة، سواء في العبادات أ والمعاملات، وإظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

الآمدي، ع. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*.(د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

أحمد، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة*. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، س. (1914). *المنتقى شرح الموطأ*. (ط1). مصر: مطبعة السعادة.

الباقلاني، م. (1998). *التقريب والإرشاد الصغير*. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، ع. (د. ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

البخاري، م. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف باسم صحيح البخاري*. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

ابن بطال، ع. (2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات*. (ط1). الرياض: عالم الكتب.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

آل بورنو، م.(2003). *موسوعة القواعد الفقهية*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

آل بورنو، م. (1996). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتزاني، م. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح.

ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجديع، ع. (1997). *تيسير علم أصول الفقه*. (ط1). بيروت: مؤسسة الريان.

الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

جغيم، ن. (2014). *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*. (ط1). الأردن: دار النفائس.

الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). السعودية: دار المنهاج.

ابن حزم، ع. (د.ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. (د.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دمشق: دار الفكر.

الحموي، أ، (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (2013). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الخادمي، ن. (2001). *علم المقاصد الشرعية*، (ط1). السعودية: مكتبة العبيكان.

الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الخطابي، ح. (1932). *معالم السنن*. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

خلاف، ع. (2010). *علم أصول الفقه*. (د.ط). مصر: مطبعة المدني.

خليل، خ، (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. (ط1). مركز نجيبويه.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. (ط1). مصر: دار الرسالة العالمية.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الذهبي، م. (1988). *أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع*. (ط2). دمشق: دار الهجرة.

الرازي، م. (1997). *المحصول*. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرافعي، ع. (د.ت). *فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

ابن رشد الجد، م.(1988). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الجد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية*. (ط2). الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية..

الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). دمشق: دار القلم.

الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السلمي، ع. (2005). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. (د.ط). الرياض: دار التدمرية.

السيوطي، ع. (1990). *الأشباه والنظائر*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إ. (1997). *الموافقات*. (ط1). السعودية: دار ابن عفان.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، ص. (1993). *المحاورة، مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة*. (ط2). دار الإعلام الدولي.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). دمشق: دار الفكر.

ابن عاشور، م. (2004). *مقاصد الشريعة الاسلامية*. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العبد اللطيف، ع. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن عبد السلام، ع، (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العثيمين، م. (2007). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). السعودية: دار ابن الجوزي.

العطار، ح. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

عليش، م. (د.ت). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط1). جدة. دار المنهاج.

العيني، م. (2000). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، م. (1998). *المنخول من تعليقات الأصول*. (ط3). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الغزالي، م. (1993). *المستصفى*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. (1986). *مجمل اللغة*. (د.ط). لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أ.(1979). *مقاييس اللغة*. (د.ط). دمشق: دار الفكر.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، ع. (د.ت). *المغني*. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أ. (د.ت). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د.ط). الرياض: عالم الكتب.

القرافي، أ. (1994). *الذخيرة*. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن القطان، ع. (1997). *بيان الوهم والايهام في كتاب الأحكام*. (ط1). الرياض: دار طيبة.

ابن القيم، م. (1995). *حاشية ابن القيم على عون المعبود*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

اللخمي، ع. (2011). *التبصرة*. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن ماجة، م. (2009). *سنن ابن ماجة*. (ط1). القاهرة: دار الرسالة العالمية.

الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، ع. (1984). *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. (ط3). الهند: الجامعة السلفية.

المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، ع، (2000). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.

مسلم بن الحجاج، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، م. (2003). *الفروع*. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). لبنان: دار صادر.

المواق، م. (1994). *التاج والاكليل لمختصر خليل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير*. (ط2). السعودية: مكتبة العبيكان.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. دمشق: دار الفكر.

ابن الهمام، م. (د.ت). *فتح القدير*. دمشق: دار الفكر.

الهيتمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

أبحاث:

بني سلامه، م. (2014). مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الانترنت، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، كلية الشريعة والقانون. *جامعة العلوم الإسلامية العالمية*، 22 (2)، 532-533.

محمد عقلة، إ. (1990). حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، جامعة الكويت، 3(5)، 113.

النجار، م. (2020). ضابط المشقة المغيرة للأحكام عند الحنفية وتطبيقاتها في باب الطهارة، *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 28 (3)، 90.

النجيمي، م. (د.ت). حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية. *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*. 15(60). السعودية، 15-17.

عليوات، ن. (د.ت). التقعيد الفقهي وأثره في القضايا المعاصرة، *مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية*، 15(2)، 40.

مو اقع ومقالات إلكترونية:

صلاة فاقد الطهورين صحيحة. (2010). في موقع الإفتاء الأردني. تم الاسترجاع من https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=597#.YjKtt9XP3IU

الشثري: الاعتكاف في المنازل جائز. (2020). في موقع جريدة الرياض. تم الاسترجاع من https://www.alriyadh.com/1817546

رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا. شبكة يسألونك الإسلامية. https://khutabaa.com/ar/article/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

فتوى الاعتكاف. (2020). في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. تم الاسترجاع من https://www.iumsonline.org/

اعتكاف رمضان في البيوت بسبب وباء كورونا. (2020). في فتوى إسلام أون لاين. تم الاسترجاع من https://islamonline.net/34795 .

الاعتكاف في زمان (كورونا) جائز في البيت من أول رمضان. (2020). في رسالة بوست. تم الاسترجاع من https://resalapost.com/2020/04/22/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA /

الاعتكاف في البيوت.(2020). في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. تم الاسترجاع من https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11499

الزواج عن طريق الانترنت للقرضاوي. (2020). في يوتيوب. تم الاسترجاع من https://www.youtube.com/watch?v=eHg1jeezdAw .

البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ. معالم فقه ما بعد كورونا". (2020). في البيان الإلكتروني. تم الاسترجاع من https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119.

مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. (2020). في منظمة التعاون الإسلامي. تم الاسترجاع من https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد. (2020). في البوابة نيوز. تم الاسترجاع من https://www.albawabhnews.com/3953087

ملخص مؤتمر "معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت. (2020). في موقع إسلام أون لاين. تم الاسترجاع من https://islamonline.net/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA /

طهارة الأطباء الذين يلبسون الملابس الواقية من عدوى كورونا. (2020). في إسلام ويب. تم الاسترجاع من https://www.islamweb.net/ar/fatwa/425053/%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D9%84%D8%A8%D8%B3%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

الزواج الإلكتروني يثير جدلا بين فقهاء الشريعة الإسلامية. (2007). في الجزيرة نت. تم الاسترجاع من https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/6/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. (1990). في مجمع الفقه الإسلامي الدولي. تم الاسترجاع من https://iifa-aifi.org/ar/1789.html

إجراء عقد الزواج بالهاتف. في إسلام سؤال وجواب. تم الاسترجاع من https://islamqa.info/ar/answers/2201/%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81

التزوج من خلال مواقع الزواج في الإنترنت. (2014). في المجلس الإسلامي للإفتاء/ بيت المقدس. تم الاسترجاع من http://www.fatawah.net/Fatawah/386.aspx

References

Aal Borno, M. (2003). *Muwsoėt Al-Qwaėd Al-Feqhya*. (ed1). Beirut: The Resalah association.

Abo Dawood, S. (n.d). *Sunan Abo Dawood*. (ed1). Egypt: Dar Al-Resala Al-A'alamya.

Ahmad, A. (2001). *Musnad Ahmad bin Hanbal*. (ed1). Beirut: The Resalah association

Al Borno, M. (1996). *Al-Wajeez fi Eėdah Qwaėd AlFiqh Al- Qullya*. (ed4). Beirut: Al-Resalh association.

Al-Abd Al-Lateef, A. (2003). *Al-Qawaėd Al-Fiqhya Al-Mutadammena Littayseer*. (ed1). Al-Madina Al-Nabaweya. Islamic University.

Al-Aini, M. (2000). *Al- Binaya Sharh Al-Hidaya*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Amdi, A. (n.d). *AL-Ihkaam Fi Osool Al-Ahkaam*. (n.ed). Beirut: The Islamic office.

Al-Attar, H. (n.d). *Hashyet Al-Attar*. (n.ed). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Azhari, M. (2001). *Language refinement*. (ed 1). Beirut: Dar Ihyȧa Al-Turath Al-Islami.

Al-Bahouti, M. (n.d). *Kashshaf Al-Qena'a un Matn Al-Eqna'a*. (n.ed). Dar Al-kutub AL-Ilmyyam.

Albaji, S. (1912). *Al-Montaqa Sharh Al-Moyata'*. (ed 1). Al-Saadah Press, Cairo.

Al-Baqilani, M. (1998). *Al-Takreeb wa AL-Irshad AL-Sageer*. (ed2). Al-Rasalah institution.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *AL- Sunnan Al-Kubra*. (ed3). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Bhuti, M. (1993). *sharh Montahe Al-Iradat*.(ed1). Beirut: A'alum Al-kutub.

Al-Bukhari, A. (n.d). *Kashf Al-Asrar sharh Osool Al-Bazdawi*. (n.ed). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Bukhari, M. (2001). *Sahih Al-Bukhari*. (ed1). Tawq Al-Najat House.

Al-Daraqutni, A. (2004). *Sunan Al-Daraqutni*. (ed1). Beirut: Al-Risala Foundation.

Aleamrani, Y. (2000). *Albayan fi madhhab Alimam Alshafai*. (ed1). Jeddah: Dar Almunhaj.

Al-Ezz bin Abd al-Salam, I. (1991). *Qwaėd Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anaam*. (n.ed). Cairo: Al-Azhar Colleges Library.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *Al-Mesbah Al-Moneer Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer*. (n.ed). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Ghazali, M. (1998). *Al-Mankhool Min Talikat Al-Usool*. (ed3). Damascus: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser.

Alhamway, A. (1985). *Ghamz Euyun Albasayir fi Sharah Al'ashbah wa Alnazayir*. (ed1). Dar Al-kutub AL-Ilmyyam.

Al-Hattab, M. (1992). *Muwaheb Al-Galil sharh Mukhtusar Khalil*. (ed3). Dar Al-Fiker.

Alish, M. (1989). *Minah Al-Galil Sharh Muktasar Khalil*. Damascus: Dar Al-Fikr.

Aliwat, N. (n.d). Dameiriyah, O. Al-Taqeed Al-FiqheeWa Atharoh Fi Al-Qadaya Al-Fiqhya Al-Mu'asera. *University of Sharjah Journal of Sharia Sciences*. 15(2), 40.

Al-Jassas, A. (2010). *Sharh Mukhtasar al-Tahawi*. (ed1). Dar Al-Bashaer Al-Islamia.

Al-Jouini, A. (2007). *Nehayat Al-Matlab fi Derayat Al-Mathhab*. Dar Al-Menhaj. (ed1).

Al-Judi'a, A. (1997). *Tuyseer Elm Osool Al-fiqh*. (ed1). Beirut: Al-Rayyan association.

Al-Jurjani, A. (1983). *Taṙiffat*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyyam.

Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i Al-Sanai'a Fi Tarteeb AL- Shari'a*. (ed2). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Khadimi, N. (2001). *Elm Al-Muqasid Al-Shareia*. (ed1). Saudi Arabya. Al-Eabykan Library.

Al-Kharchi, M. (n.d). *Sharh Mukhtasar Khalil*. (n.ed). Damascus: Dar Al-fikr.

Al-Khattabi, H. (1932). *Muaalim Al-Sunan*. (ed1). Hallab: The Scientific Printing Press.

Al-Lakhmi, A. (2011). *Al-Tabasirah*. (ed1). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Mardawi, A. (2000). *AL-Tahbeer Sharh Al-Tahrir Fi Usul Al-Fiqh*. (ed1). Al- Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Mawardi, A. (1999). *AL-Hawi AL-Kabeer*. (n.ed). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Mubarakfuri, A. (1984). *Mira'at Al-Mafateh Shareh Meshkat Al-Masabeh*. (ed3). India: AlSalafya University.

Al-Muwwaq, M. (1994). *Al-Taj wa Al-Ikliel Li Mukhtasar Khalil*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.

Al-Najimi, M (n.d).Hukum Ibram Uqood Al-Ahwal Al-Shakhsya Abr Al-Wasa,il al-Iliketronya. Fiqh Research Journal. Soudi Arabia. 15 (60),17-15 .

Al-Najjar, M. (2020). Zabid Al-Mashaqa Al-Mugyera lilAhkam ind AlHanafya. Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies. 28(3), 90.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdet Altalbeen wa Omdat Al-Mofatenen*. (n.ed). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Majmuo'*. (n.ed). Damascus: Dar Al-Fikr.

Al-Qarafi, A. (1994). *Al-thakhera*. (ed1). Beirut: Dar AL- Gurb AL-Islami.

Al-Qurafi, A. (n.d). *Al-Furuq = Anwar al-Burooq fi Anwa al-Furuq*. (n.ed). AL-Riyadh: A'alam AL-Kutub.

Al-Rafa'i, A. (n.d). Al-Sharh Al-Kabeer. (n.ed). Damascus: Dar Al-Fikr.
AL-Ramli, M. (1984). *Nehayat Al-Muhtaj*. (ed1). Damascus: Dar Al-Fikr.
Al-Razi, M. (1997). *Al-Mahsul*. (ed3). Beirut: Al-Rasalah association.
Alsalmi, A. (2005). Usul Alfuquh Allati la yasa'u Alfaqiuh Jahloh. (n.ed). Riyadh: Dar Altadmrieh.
Al-Sarkhsi, M. (1993). *Al Mabsout*. (n.ed). Beirut: Dar Al Ma'refa.
Al-Sawe. S. (1993). Al-Muhawara fi Tatbeeq Al-Shareea. (ed2). Dar Al-Ilam Al-Dawli.
Al-Shatibi, I. (1997). Al-Muwafakaat. (ed1). Saudi Arabia: Ibn Affan house.
Al-Sherbini, M. (1994). *Moghane Al-Mohtaj*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Al-Shirazi, I. (n.d). *Al-Muhathab fi Fiqh Al- Imam Al-Shafi'i*. (n.ed). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Alsobki, T. (1991). *Alashbah wa Alnada'er*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Alsouoty, A. (1990). *Alashbah wa Alnada'er*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Al-Taftazani, M. *Sharh Al-Talwah Ala Al-Tuwdeeh*. (n.ed). Egypt: Subaih Library.
Al-Thahabi, M. (1988). *Athar Ikamat Al-Hudod ti Istekrar Al-Mujtama'*. (ed2). Damascus: Dar Al-Hejra.
Al-Uthaymeen, M. (2001-2007). *Al-Sharh Al-Mumti'a Ala Zad Al-Mustaqni'a*. (ed1). Saudi Arabia. Dar Ibn Al-Jawzi.
Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manthur in Fiqh Rules*. (ed2). Kuwaiti Ministry of Endowments.
Al-Zarqa, A. (1989). *Sharh Al-Qwaed Al-fiqhya*. (ed 2). Damascus: Dar Al-Qalam.
Al-zela'ai, O. (1896). *Tabyeen Al-Hakaek*. (ed1). Cairo: The Great Princely Press.
Al-Zuhaili, M. (2006). *Al-Qwaed Al-Fiqhya wa Tatbekatuha*. (ed1). Damascus: Dar Al Fikr.
Bani Salameh, M. (2010). Mashro'yat uqood Al-Zawaj Abr Al-Internet. Muqarana ma' Qanon Alahwal AlShakhsya In Jordan N(36). Shari'a and Logic collage. The World Islamic science University. 22(2).533-532 .
Desouki, M. (n.d). *Hashyat Al-Dosouki Ala Al-Sharh Al-Kabeer*. (n.ed). Damascus: Dar Al-Fikr.
Ibn Abdeen, M. (1992). Hashyet Ibn Abdeen. (ed2). Damascus: Dar al-Fikr.
Ibn al-Homam, K. (n.d). *Fateh al-Qadeer*. (n.ed). Damascus: Dar al-Fikr.
Ibn Al-Najjar, M. (1997). *Sharh Al-Kawkab Al-Munir*. (ed2). Al-Riadh: Al-Obeikan Library.
Ibn Al-qaim, M. (1995). *Hashiat Ibn Al-Qaiam ala Eawn Al-Ma'bud*. (ed2). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Ibn Alquttan, A. (1997). *Bayan Alwahm wa Alaiham fi Kitab Al'ahkami*. (ed1). Riyadh: Dar Taybah.
Ibn Ashur, M. (2004). Maqased Al-Shari'a Al-Islamya. (n.ed). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
Ibn Battal, A. (2003). *Sharh Sahih Al-Bukhar*. (ed2). Al-Rashed Library, Riyadh.
Ibn Faris, A. (1979). *Makayees AL-Luga*. (n.ed). Damascus: Dar Al-Fikr.
Ibn faris, A. (1986). *Mujmal AL-Luga*. (ed2). Beirut: Al-Resaleh institution.
Ibn Hajar al-Asqalani, A. (1960). *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. (n.ed). Beirut: Dar Al-Mu'refa.
Ibn Hajar Al-Hithami, A. (1983). Tohfat Al-mohtaj fi Sharh Al-menhaj. (n.ed). Egypt: Al-Maktaba Al-Tijarya Al-Kubra.
Ibn Hazm, A. (n.d). *Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam*. (n.ed). Beirut: Dar Al-Afaq Al-Jadidah.
Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah*. (ed1). Beirut: Dar Al-Risalah Al-Ala'alamiah.
Ibn Manzoor, M. (1994). *Lisan Al-Arab*. (ed3). Beirut: Dar Sader.
Ibn Mufleh, I. (1997). *Al-Mubdi'Sharh Al-Mouknea'a*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Ibn Muflih, M. (2003). *Al-Furoo'*. (ed1). Beirut: Al-Risalah Foundation.
Ibn Nojaim, Z. (1999). *Al-ashbah wa Alnada'er Ala Mathhab Abi Hanifa Al-Nu'man*. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Ibn Nujym, Z. (n.d). *Al- Bahr Al-Raeq*. (ed2). Cairo. Dar Al-Kitab Al-Islami.
Ibn Qudaamah Maqdisi, A. (1994). Al-Kafi Fi Fiqh AL-Imam Ahmad. (ed1). Beirut: Dar Al-kutub AL-Ilmyya.
Ibn Qudaamah. A. (n.d). *Al-Moghni*. (n.ed). Ciro Library.
Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). *Bidaya Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*. (n.ed). Cairo: Dar Al-Hadith.
Ibn Rushd Al-Jad, M. (1988). *Al-Moqademat Al-Momahedat*. (ed2). Beirut: Islamic Western.
Ibn Rushd Al-Jad, M. (1988*). Al-Bayan wa Al-Ttahseel*. (ed2). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmoo'Al-Fatawa*. (ed1). Al- Medina: King Fahd academy for the Printing of the Noble Qur'an.

Jugheam, N. (2014). *Turuk Al-kushf un Mukasid Al-shari.* (ed1). Jordan: Dar Al-Nnufaes.

Khalil, K. (2008). *Al-Tuwdeeh sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib*. (ed1) Nejebwah Center.

Khallaf A. (2009). *Elm Osool Al-Faqh*. (n.ed). Egypt: Al-Madni printing.

-Mardawi, A. (1995). *AL-Insaf Fi Marifat AL-Rajih Min Al-Khilaaf*. (1ed). Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

Muslim bin Al-Hajjaj, M. (n.d). *Sahih Muslim*. (n.ed). Beiru: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi.

Uqla Ibrahim, M. (1986). Hukum Ijra Al-Uqood Biwasael AlIttsal Al-Hadetha. Journal of Al-Sharia. Kuwait University. 3(5). 113.

Websites

Salat faked AlTahourain saheeha. (2010). In Jordanian Ifta. Retrieved from https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=597#.YjKtt9XP3IU.

Alshathry: AlItikaf fi Almanazil Ja'iz. (2020). In Jareedat Alriyad. Retrieved from https://www.alriyadh.com/1817546.

Ru'ya Shar'ya lil wikaya min Virus corona. (2020). In Yasalounak web. Retrieved from https://khutabaa.com/ar/article/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%D9%8C-%D9%84%D9%84%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7.

Fatwa AlItikaf. (2020). In International Union of Muslim Scholars website. Retrieved from https://www.iumsonline.org/ .

Itikaf Ramadan fi Albuyoot bisabab wabam corona. (2020). In Fatwa Islam Online. Retrieved from https://islamonline.net/34795.

AlItikaf fi zaman corona Jaiz fi Awal Ramadan. (2020). In Resala Bost. Retrieved from https://resalapost.com/2020/04/22/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%B2%D9%85%D8%A7%D9%86-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA/.

AlItikaf fi Albuyoot.(2020). In International Union of Muslim Scholars website. Retrieved from https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11499.

Alzwaj an Tareeq Al-Intenet, lilqardawi.(2020). In Youtube. Retrieved from https://www.youtube.com/watch?v=eHg1jeezdAw.

Final statement for conspiracy "Fiqh Altware Maalim ma bad corona". (2020). In Al-bayan Al-electroni. Retrieved from https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119.

Virus corona wama yataallaq behe min mualajat Tibbya wa Ahkam Sharya.(2020). In Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation. Retrieved from https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

Khams Qwaid fiqhya Tujeez tark AlJumua bi Al-Masajid. (2020). In Al-Bawwaba News. Retrieved from https://www.albawabhnews.com/3953087.

Summary of conspiracy "Mualajat Alshareea Al-Islamya li athar corona, Kuwait. In Islam Online. Retrieved from https://islamonline.net/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA/.

Taharit AlAtebba Alltheen yalbasoon AlMalabis AlwaKya min Adwa corona. (2020). In Islamweb. Retrieved from https://www.islamweb.net/ar/fatwa/425053/%D8%B7%D9%87%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%D9%86-%D9%8A%D9%84%D8%A8%D8%B3%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-

%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7.

AlZwj Alelectroni yotheer Jadalan bain fuqahaʾ Alsharʿa alIslamya. (2007). In Al-jazeera nit. International Islamic Fiqh Academy. Retrieved from https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2007/9/6/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%AF%D9%84%D8%A7-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%82%D9%87%D8%A7%D8%A1.

Hukum Al-Uqood biwasaʾel Al-Ittsaal Al-Hadetha.(1990). In International Islamic Fiqh Academy. Retrieved from https://iifa-aifi.org/ar/1789.html.

Ijraʾ Aqd Alzawaj biAl-Hatif. (2007). In Islam Question and Answer. Retrieved from https://islamqa.info/ar/answers/2201/%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%AA%D9%81.

Al-Tazawuj min kilal mawaqiʾ Al-Zawaj fi Al-Internet. (2014). In the Islamic Council for Ifta / Bait Al-Maqdis. Retrieved from http://www.fatawah.net/Fatawah/386.aspx.